اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن
الشرائط للحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا يضمن النفقة وحج عنه راكبا لان
المفروض عليه هو الحج راكبا فيتصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد
خالف فيضمن هندية قوله ان عينه تعيينا ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر
او بالتصريح بنفي حج غيره بحج عني فلان لا غيره او الحج عني الا فلان فلو امر الماموران
في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك
وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض هندية قوله جاز حمله في الهندية رواية
عن محمد ولم يذكر غيرها قوله فاوصلها في اللباب وهو منسك العلامة سعدي قوله ومنها
عدم اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو
اجر فقيرا او غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب
بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل
الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله لم ومنها الامر بالحج فلا يجوز
حج غيره بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو
من اهل التبرع فحج عنه اوآجر جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع
الحاج بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم ينفع عن فرض الميت وفي الخانية انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى و
منها ان يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة
وكذا لو لم يأمره وامسك مونة اكثر لنفسه لان نفقة الركوب اكثر فكان
الثواب اوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب حج عنه
ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ حج عنه
من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل
ان يشرع في افعال الحج ه ومنها ان يحرم من الميقات اي ميقات الآمر مكيا
او غيره وبحث فيه بان الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته
فكيف يكون شرطا في النايب ومنها ان يحج الماموربنفسه فلا يجوز دفع
المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه

ويضمن

ه يضمن المال لانه مخالف ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه
في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول
عن نفسه فافسده فلا بد من قضايه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره
بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو
احل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الآمر لم يجز فلو رفض التي عن
نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان يفرد الاهلال
لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو امره رجلان
بالحج فاهل عنهما ضمن لهما وان عينا احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان
يعين ايهما شاء مالم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمامور
ومنها تعيين المامور فلا يصح احجاج غير مميز واختلفت العبارات في المراهق
فمنع احجاجه في اللباب واجازه في الفتاوى السراجية والاحتياط غيره ومنها
عدم الفوات فلو فاته الحج لم يحرما عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن فان حج من
عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بافته سماوية لم يضمن ويستانف
الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه
العشرون ان حج الذي عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف قوله لم يجز حجه هذا الكلام
يقتضي انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حج وقع له وعبارة الخانية نص في
وقوع المستاجر في ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت ان الاجارة فاسدة والا
لاستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج والاعلى شيء من
الطاعات فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت
وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على الورثة لانه
لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل ان يأخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية
في ان الحج وقع عن المستاجر وقول الخانية في ظاهر الرواية افاد ان قوله الم
يخرجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستيجار على شيء من
الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتاخرين من الجواز ينبغي ان
يصح الاستيجار ويستحق الاجير المسمى اشرنبلالي ح قوله ولو انفق من مال نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)